بسم الله الرحمن الرحيم

المادة : الطب العدلي والتحقيق الاجرامي

عنوان المحاضرة (مفهوم الطب العدلي واهميته في الاثبات الجنائي)

المدرس الدكتور مهند عجب جنديل/ كلية القانون /جامعة واسط

س1/ ماهو تعريف الطب العدلي :هو العلم الذي يهتم بدراسة الوقائع القضائية من الناحية الطبية .

س2/ ماهي اهمية الطب العدلي (لماذا ندرس مادة الطب العدلي ؟) :

1-الطب العدلي يساعد القضاء في الكشف عن الجريمة ومكافحتها.

2- يؤمن حقوق الفرد والمجتمع.

3-كما يساعد هذا العلم في تسهيل مهمة الطبيب حديث التخرج في ممارسة المهنة من خلال دراسة السلوك المهني.

س3/ ماهو التأصيل التأريخي لمادة الطب العدلي :

الممارسات الطبية العدلية قديمة جدا وكانت أكثر وضوحا في عهد حمورابي حيث احتوت مسلته على قوانين منها المادة (130) التي تخص الاغتصاب، والمادة(157) التي تعاقب من واقع والدته بالحرق، والمواد (٢١٦- ٢٢٣) المتعلقة بأجور الاطباء مع ذكر عقوبات سلوكية ومهنية في حالة الخطأ والإهمال. بهذا يكون حمورابي من الأوائل الذين وضعوا أساسيات وأصول آداب المهنة الطبية.

تشير المصادر الى ان العرب قد برعوا بعلم القيافة وإثبات نسبة الفرد لأبيه في حالات نزاع الأبوة. تطورت هذه المعرفة أيام الدولة العباسية، فطرح الزهراوي رأيه الصريح ب(لزوم تشريح الأجسام الحية والميتة، أما في العهد العثماني فقد مارس اشباه الاطباء والحلاقون هذه المهنة.

في العصر الحديث وبالنسبة للعراق فإن أول من درس المادة هو الدكتور حنا خياط، وألف أول كتاب عام ١٩٢٥، ولم يكن اختصاصيا في الطب العدلي ،أما أول اختصاصي فهو الدكتور أحمد عزت القيسي الذي اسس معهد الطب العدلي في نهاية الثلاثينات بوزارة الصحة وقسم الطب العدلي في كلية طب بغداد، وقد تتلمذ على يده الدكتور وصفي محمد علي مؤلف كتاب الطب العدلي الذي يدرس في كليات القانون في الجامعات العراقية حاليا ، والكتاب المنهجي لكليات الطب العراقية بعنوان الطب القضائي وآداب المهنة الطبية من تأليف د. ضياء نوري حسن.

س4 / ماهي الانظمة والضوابط او الاساس الذي يستند عليه الطبيب في ممارسة الطب العدلي وموقف المشرع العراقي منها . مهم جداً

هنالك ثلاثة أنظمة رئيسة وهي:

1. <u>نظام الكورونر الانكليزي</u>: (coroner sys) أقدم نظام أول المصادر التي تشير اليه من حوالي القرن الثاني عشر في انكلترا، في صيغته الأصلية ينتخب شخص – ليس بالضرورة ان يكون طبيبا أو رجل قانون – يقوم بالإشراف على هذا النظام لا يشترط به استشارة اي طبيب وله الحكم بالتشريح او بعدمه وعند اجراء التشريح قد يأخذ بنتائجه أو لا. يتناول قضايا الموت العنفي، الموت المفاجئ والموت المشكوك به، أو أية حالة وفاة لا يحضرها طبيب. نتائجه عامة وغير دقيقة عادة يفيد في اجراء الاحصائيات وليس الكشف عن سبب الوفاة يطبق في انكلترا وبعض الولايات الامريكية. قد تم تطويره بالوقت الحاضر ليتلاءم مع متطلبات العصر.

2–<u>النظام الاوربي</u> : هدفه الكشف عن الجريمة. يشرف على هذا النظام قاضي التحقيق في العراق ومعظم دول الشرق الاوسط، يحتوي هذا النظام على قسم الاحياء وقسم الاموات. قسم الاموات يقوم بالتشريح، وقسم الأحياء يبحث عدة قضايا من اهمها : حالات اثبات البنوة والأبوة(فحص مجاميع الدم ،تطابق الأنسجة، وفحص الحامض النووي)، القضايا الجنسية، اغتصاب ،لواطه ،عنه، عقم ،حمل غير شرعي ،اجهاض ،ايضا تقدير الاعمار.

3– نظام الفاحص الطبي:(medical examiner sys) يطبق في امريكا وللطبيب العدلي صلاحيات قاضي التحقيق.

س5/ ما هي القيمة القانونية لتقرير الطب العدلي في الاثبات الجنائي .

لأجل توضيح القيمة القانونية لتقرير الطبيب العدلي كدليل مادي علمي وفني لا بد لنا إولاً من تسليط الضوء على مكانة التقرير الطبي العدلي في الإثبات الجنائي ، ومن ثم بيان مدى قوة التقرير الطبي العدلي في بناء قناعة القاضي الجنائي الشخصية وذلك على النحو الآتي:

أولا: مكانة التقرير الطبي العدلي في الإثبات الجنائي:

إذا كان الدليل الطبي العدلي من الأدلة التي بات من الواضح الاعتماد عليه في مجال الإثبات الجنائي في الآونة الأخيرة نظرا لدقة وقطعية النتائج التي يتم التوصل إليها ، بيد إن هذه النتائج لم تشفع في أن يحظى بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع ، فلم ينعكس ذلك على قيمته القانونية كدليل إثبات في المواد الجنائية مقارنة بغيره من الطرق الأخرى للإثبات ، ذلك إن الإعتراف يصطدم بمبدأ حرية القاضي في بناء اقتناعه والذي مفاده إن القاضي حر في أن يبني إقتناعه من أي دليل يطمئن إليه حسب العقيدة التي تكونت لديه من خلال استقراء الأدلة بكامل حريته ، إذ لم يشأ المشرع أن يقيد القاضي بأدلة معينة في الإثبات الجنائي يتعين الأخذ بها متى ما توافرت شروطها القانونية .

وتأسيسا على ذلك فان القاضي أن يترك تقرير الخبير او التعويل على أقوال الشهود وله الأخذ بشهادة شاهد وترك شهادة آخر، وله إهدار الاعتراف والاعتداد بتقرير الخبرة أو العكس وهو بذلك يكون قد أخضع كافة الأدلة – بما فيها الدليل الطبي العدلي – إلى مبدأ حرية الإثبات والذي لا يتقيد القاضي بموجبه بوسيلة إثبات حتى لو كانت علمية تطبيقا لحكم المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على انه" أ– تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي

دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا " .

س6/ هل يجوز الاعتراض على تقرير الطب العدلي ؟ ومن هي الجهات التي يجوز لها حق الاعتراض؟

ج/أجاز المشرع العراقي في المادة (7) من قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013 **للمحكمة او للادعاء العام أو لذوي العلاقة** الإعتراض على التقرير الطبي العدلي أمام لجنة الإعتراضات بمقتضى المادة (11/ ثانيا) من قانون الطب العدلي العراقي المشار اليه اعلاه **إذ** يشكل مجلس دائرة الطب العدلي لجنة من بين أعضاءه من ثلاثة أطباء عدليين اختصاصيين ممن هم في الخدمة للنظر في الاعتراضات المقدمة في شأن التقارير الطبية العدلية ويكون قرارها قطعيا من الناحية الطبية العدلية ، وبمقتضى المادة (12) من القانون المذكور ترفع قرارات وتوصيات هذا المجلس الى وزير الصحة للمصادقة عليها..

ملاحظة : المشرع إذن ساوي – من حيث القيمة القانونية – بين الدليل الطبي العدلي او الدليل العلمي بصفة عامة وبين باقي الأدلة من شهادة او اعتراف وغيرها ، إعمالا لمبدأ عدم تدرج القوة الثبوتية للدليل الذي يبقى خاضعا لاقتناع القاضي الشخصي الذي في النهاية له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه والتعويل عليه او بالعكس إهداره إذا أحس بعدم مشروعيته أو أنه لا يكشف عن الحقيقة . وقد يلجا القاضي مثلا إلى تعيين خبير طبي لتكليفه بالبحث عن سبب او أسباب موت الطفل حديث الولادة ويأتي التقرير الطبي مرجحا ذلك لوجود أعمال عنف

مرتكبة من قبل الأم أو بسبب امتناعها عن قطع الحبل السري للوليد وقد يلجأ القاضي إلى تعيين خبير ثان وثالث يؤكدون في تقاريرهم نفس النتيجة . ومع ذلك قد يدب بداخله الشك في سلامة هذه التقارير وعندئذ فله إهدار الدليل الطبي العدلي وعدم التعويل عليه واعتماد شهادة شاهد نفي طالما انه حر في بناء قناعته على أي دليل يكون قد أطمأن إليه ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك ، إذ لا عبرة بالقوة الثبوتية للدليل ما دام أن القانون لا يحوله قيمة قانونية تجعله يسمو على سائر الطرق الأخرى للإثبات ، وهو ما يجعل من الدليل العلمي أو الطبي في أن يخضع كغيره من الأدلة إلى تقدير قاضي الموضوع .. إذا الاجتهاد القضائي بخصوص القيمة القانونية للخبرة بشكل عام والخبرة الطبية العدلية بشكل خاص يبقى شأنها شأن باقي الطرف الأخرى للإثبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، غير أنه وان كان القانون لم يؤهل الخبرة الطبية العدلية ومن ورائها الخبرة العلمية لإن تحتل موقع الصـــدارة بين أدلة الإثبات رغم النتائج البالغة الأهمية المحققة بفضلها في مجال الإثبات الجنائي ، إلا إن الممارسة القضائية في الواقع العملي تميل إلى غير ذلك .

س7/ ما مدى حجية التقرير الطبي العدلي في الاثبات ؟

إذا كانت الأدلة الجنائية تتدرج في قوتها الثبوتية ، ومن ثم سيكون لقاضي التحقيق حيزا من الحرية في إتخاذ أمر حسبما إستقر في وجدانه من إقتناع ، إذا تعلق الأمر بدليل غير قطعي كشهادة الشهود أو المعاينة أو الاعتراف . بيد أن الأمر يختلف في الحالة التي يجد فيها القاضي نفسه أمام تقرير طبي عدلي فاصل في مسألة فنية قد يتوقف عليها إصدار الأمر ولا يجد في نفسه الكفاية العلمية اللازمة للفصل فيها ، فهنا وإن

كان هذا الدليل يخضع نظريا كغيره من أدلة الإثبات إلى السلطة التقديرية للقاضي وإلى مبدأ حرية الإثبات الذي بموجبه لا يتقيد قاضي التحقيق بوسيلة إثبات ولو كانت علمية ، إلا انه من الناحية العلمية كثيرا ما يجد نفسه مضطرا للأخذ بهذا النوع من الأدلة ، ويعود ذلك إلى قوة هذه النوع وحجيته من جهة وإلى عدم قدرة القاضي على مناقشة الدليل العلمي أو الطبي لعدم إحاطته في هذا المجال بالمعرفة من جهة أخرى ، الأمر الذي يدفعه إلى إهمال قناعته الذاتية وإعمال الدليل الطبي العدلي أو العلمي الذي قد يشكل في بعض الأحوال مصدرا من مصادر اليقين في مجال الإثبات ، كالحالة التي يتابع فيها المتهم مثلا بجريمة القتل الخطأ ثم يخلص الطبيب العدلي في تقريره بعد تشريح الجثة إن فعل المتهم المرتكب خطا على المجني عليه كان لاحقا على حدوث الموت بمعنى أنه لا يدخل ضمن الأفعال المساهمة في إحداث الموت ، ومن ثم فإن مصير هذا الملف من وجهة نظر قاضي التحقيق عدم وجود مبرر لإقامة الدعوى وهو ما يعادل حكم البراءة لدى جهات الحكم.

أو كما هو الشأن كذلك في التقرير الطبي الذي ينظم بكيفية لا تترك أي مجال للشك بأن وفاة المريض في المستشفى راجع إلى خطأ طبي واضح من الطبيب الجراح الذي نسي في أحشاه المجني عليه أداة حادة من أدوات الجراحة . إن قاضي التحقيق أمام هذه الحالات وغيرها لن يجد مجالا له لإعمال اقتناعه الذاتي إلا في إطار المنحى الذي رسمه له الطبيب العدلي ، ومن ثم فالأمر الذي يتخذه سيكون ترجمة لما خلص إليه الطبيب العدلي في تقريره ، وعليه فإن القاضي له الحرية الكاملة في تكوين عقيدته التي يحكم على أساسها ويتمثل ذلك في:

1- حريته في قبول الدليل .

2- حريته في الاقتناع بالدليل ..

وعلى الرغم من ذلك فأن هناك قيودا على قاضي التحقيق في هذا المجال وهي:

1 – تأسيس الإدانة على بينة جازمة ، إذ يفسر الشك دائما لصالح المتهم والمقصود بالشك هنا عدم اطمئنان القاضي لصدق الدليل .

2- القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات عكسها ، والقرينة هي الاستنتاج المستخلص بواسطة القاضي من واقعة معلومة ليتوصل بها إلى حكم في واقعة مجهولة

3-الخبرة الفنية في المسائل المتخصصة لاسيما المسائل الطبية ، ويقصد بالخبرة إبداء رأي فني من أحد الخبراء المتخصصين في أحد المجالات الفنية ولا يجوز للقاضي أن يحل نفسه بدل الطبيب في مسالة طبية وفنية بحته .

تطبيقات قضائية عملية تبين اهمية الاستناد الى تقرير الطب العدلي في اثبات او نفي التهمة عن المتهم

تاريخ اصدار الحكم ::2016/10/31

جهة الاصدار::محكمة التمييز الاتحادية

مبدأ الحكم:

الادلة التي تصلح لتجريم المتهم يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين .

نص الحكم

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات الرصافة هـ3 قررت بتاريخ 2015/10/7 وبالدعوى المرقمة 2206/ج/2015 إلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (ن ح غ خ) وفق أحكام المادة الرابعة ف1 وبدلالة المادة الثانية ف1، 3 من قانون مكافحة الإرهاب وذلك لعدم كفاية الأدلة ضده عن جريمة قيامه بالاشتراك مع متهمين مفرقة قضاياهم بقتل المجنى عليه (ف م خ) تنفيذاً لمشروع إرهابي والإفراج عنه ولدى عرض الاضبارة على محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الجزائية وتدقيقها تمييزاً وأصدرت قرارها المرقم 14075/هـ.ج/2016 والمؤرخ 2016/2/23 والمتضمن نقض كافة القرارات كون ان الأدلة المتحصلة بالدعوى كافية لتجريم المتهم ناهض حامد غيدان وفق أحكام المادة المشار إليها آنفاً للأسباب الواردة في قرار النقض وحين إعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لغرض إجراء محاكمة المتهم مجدداً وتجريمه على وفق ما ورد في قرار النقض وقد حضر المتهم أمام محكمة جنايات الرصافة هـ3 والتي أصدرت قرارها بتاريخ 2016/6/20 وبذات الدعوى حيث قررت إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم المذكور لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضده وبذلك فان محكمة جنايات الرصافة قد أصرت على قرارها السابق لذا تمت إحالة الدعوى على الهيئة الموسعة الجزائية ولدى التأمل من قبل هذه الهيئة فقد اتضح ان اعتراف المتهم المذكور هو الدليل الوحيد وان هذا الاعتراف قد جاء متناقضاً مع واقع الحال حيث ذكر المتهم بأنه أطلق على المجنى عليه اطلاقتين في رأسه في حين ان المجنى عليه قد أصيب بأربعة اطلاقات نارية في الرقبة والوجه والصدر كما ان المتهم اعترف بأن الحادث حصل في عام 2013 في حين ان الحادث حصل في 2012/2/28 كما ان المتهم حصل على التقرير الطبي العدلي الصادر من معهد الطب العدلي المرقم 13265 في 2015/5/3 والثابت فيه تعرض المتهم (ن ح غ) إلى التعذيب الذي أدى إلى خلع خلفي للمفصل ومن كل ما تقدم تجد هذه الهيئة ان ما تحصل من أدلة ضد المتهم المذكور لا يرقى إلى مستوى الدليل الكافي لإيقاع العقاب عليه عن جريمة خطرة تصل عقوبتها إلى الإعدام كما ان الأدلة التي تصلح لتجريم المتهم يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين ولما كانت المحكمة قد قررت إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم تكون قد خلصت الى قرارات صحيحة وموافقة لأحكام القانون لذا قرر تصديقها عملاً بحكم المادة (259/أ-2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل وصدر القرار بالاتفاق في 30/محرم/1438هـ الموافق